

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1996/2
30 November 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

حماية الأقليات

تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الأولى

(جنيف، ٢٨ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)

الرئيس - المقرر: السيد أسبيرون إيدي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	٣ - ١	مقدمة
٤	١٩ - ٤	أولا - تنظيم أعمال الدورة
٤	٤	ألف - انتخاب أعضاء المكتب
٤	٩ - ٥	باء - الحضور
٦	١٠	جيم - وثائق الدورة
٦	١٣ - ١١	دال - تنظيم الأعمال
٧	١٩ - ١٤	هاء - الاشتراك في الدورة

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
ثانيا -	المسائل المتعلقة بولاية الفريق العامل	٢٠ - ٣٦ ٨
	ألف - مصادر المعلومات	٢٠ - ٢٦ ٨
	باء - دور الفريق العامل	٢٦ - ٣٦ ٩
ثالثا -	استعراض الترويج والتطبيق العملي للاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	٣٧ - ٤٦ ١١
رابعا -	دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات وبينها وبين الحكومات	٤٧ - ٦٢ ١٣
خامسا -	التوصيات باتخاذ تدابير إضافية، عند الاقتضاء، لحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٦٣ - ٧٥ ١٥
سادسا -	مسائل أخرى	٧٦ - ٩٠ ١٦
سابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	٩١ - ١٠١ ٢٠
	ألف - تنظيم الدورة المقبلة	٩٣ ٢٠
	باء - المسائل المتعلقة بولاية الفريق العامل	٩٤ - ٩٥ ٢١
	جيم - استعراض الترويج والتطبيق العملي للاعلان	٩٦ ٢١
	دال - دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تشجيع التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات، وبينها وبين الحكومات	٩٧ ٢٢
	هاء - التوصيات بشأن اتخاذ تدابير إضافية، عند الاقتضاء، لحماية الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية، ولأقليات دينية ولغوية	٩٨ ٢٢
	واو - مسائل أخرى	٩٩ - ١٠١ ٢٢

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٣	١٠٦-١٠٢	ثامنا - الأعمال المقبلة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية .
٢٥		المرفق الأول قائمة بالوثائق التي عرضت على الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته الأولى

مقدمة

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالأقليات بناء على توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الواردة في قرارها ٤/١٩٩٤ بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبناء على إذن من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٤/١٩٩٥ بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي صادق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣١/١٩٩٥ بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢- وفي ذلك القرار أذن المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات أولية، فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ولا سيما من أجل:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان وتحقيقه عملياً؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية.

٣- وعملاً بالقرارات المذكورة أعلاه، عقد الفريق العامل المعني بالأقليات دورته الأولى في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وتضمنت الدورة ثمان جلسات عامة وجلستين غير رسميتين. وقد افتتح الدورة السيد جوزيه ايلالا - لاسو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بإلقاء كلمة افتتاحية.

أولا - تنظيم أعمال الدورة

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٤- انتخب الفريق العامل في جلسته الأولى بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ السيد أسبيرون إيدي (النرويج) رئيساً - مقررًا لفترة ثلاث سنوات وهي فترة ولاية الفريق العامل.

باء - الحضور

٥- عملاً بقرار اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين (المقرر ١/١٩٩٥)، حضر الدورة الخبراء المستقلين التالية أسماؤهم من بين أعضاء اللجنة الفرعية: السيد محمد سردار علي خان والسيد جوزيه بنغوا

والسيد ستانيسلاف تشيرينتشنكو والسيد أسبيرون إيدي والسيد أحمد خليل. كما حضرت الدورة أيضاً السيدة إريكا - إيرين دايس.

٦- ومثل مراقبون الدول الأعضاء التالية في الأمم المتحدة: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأستراليا وإسرائيل واکوادور وألبانيا وألمانيا واندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وجمهورية إيران - الإسلامية وإيطاليا والبحرين والبرتغال وبلغاريا وبنغلاديش وبوتان والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا ورومانيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وشيلي والصين والعراق وغانبون وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفييت نام وكرواتيا وكندا وكوبا وكولومبيا ولبنان وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميانمار والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٧- ومثل مراقبان الدولتين التاليتين من الدول غير الأعضاء: سويسرا والكرسي الرسولي.

٨- وحضر الدورة ممثلون من الهيئات والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٩- وشارك أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) الفئة الأولى: الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي والمؤتمر الإسلامي العالمي؛

(ب) الفئة الثانية: اللجنة الأفريقية للقائمين على النهوض بالصحة وحقوق الإنسان، والجمعية الأمريكية للقانون الدولي، والطائفة البهائية الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والائتلاف الدولي للموئل، والرابطة العالمية للسكان الأصليين، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، واللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وباكس كريستي، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية؛

(ج) القائمة: مركز أوروبا - العالم الثالث، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي، والحركة الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز والتمييز، والتحرير، و"التحرير" وفريق حقوق الأقليات، ورابطة مواطني الأرض؛

(د) منظمات أخرى غير حكومية: التحالف الديمقراطي للهنغاريين في رومانيا، وأصدقاء كشمير، والمحفل الأفريقي الأمريكي، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة هيجرا الدولية، وحركة "المهاجرين" وحركة بقاء شعب أوغوني، وصندوق "ريهاب هوب"، وحركة "الروك" لمناهضة العنصرية، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، ومؤتمر "سندي" العالمي.

جيم - وثائق الدورة

١٠- ترد في مرفق التقرير قائمة بالوثائق التي نظر فيها الفريق العامل.

دال - تنظيم الأعمال

١١- اعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى يوم ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ جدول الأعمال الآتي بالاستناد إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/1995/WP.1:

١- كلمة افتتاحية يلقيها المفوض السامي لحقوق الإنسان

٢- انتخاب الرئيس - المقرر

٣- المشاركون في الدورة

٤- تنظيم الأعمال

٥- استعراض الترويج والتحقيق العملي "لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية"

٦- دراسة الحلول الممكنة لمشاكل الأقليات، بما في ذلك تشجيع التفاهم المتبادل بين الأقليات وبينها وبين الحكومات

٧- التوصيات باتخاذ تدابير إضافية، عند الاقتضاء، لحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

١٢- وذكر المفوض السامي لحقوق الإنسان في كلمته الافتتاحية بالولايات التي أوكلت به بموجب القرارات الصادرة عن شتى الهيئات التشريعية التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق باحترام وحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وقدم استعراضاً لأنشطته في هذا المجال. وأكد على الترابط المتين بين مهمته ومهمة الفريق العامل وعلى الأهمية الحاسمة لتبادل الدعم فيما بينهما تمهيداً لتحقيق المزيد من التفاهم والتسامح بين المجتمعات والأمم. وأكد من جديد أن التعاون الوثيق بين مفوضيته والفريق العامل، لكون ذلك شرطاً أساسياً لنجاح الأنشطة الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، ودعا الفريق العامل لاقتراح حلول ملموسة وبنّاءة وسلمية لأوضاع الأقليات. واختتم كلمته بالإعراب عن استعداداته واستعداد المركز للتعاون من أجل دعم أنشطة الفريق العامل وتنفيذ توصياته.

١٣- وألقى الرئيس - المقرر كلمة افتتاحية أشار فيها، في جملة أمور، إلى تنظيم أعمال الفريق العامل واقترح إجراء دراسة تمهيدية للعناصر الثلاثة لولاية الفريق العامل كما تجسدت في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥. وشدد الرئيس - المقرر على ضرورة أن يؤخذ بعين الاعتبار، أولاً وقبل كل شيء، "الإعلان بشأن

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية"، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وقال إن من العناصر الهامة الممكنة للعمل التوصيات الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/34/Add.4 بشأن الأساليب والسبل الممكنة لتيسير إيجاد حلول سلمية وبناءة لمشاكل الأقليات. واتفق الفريق العامل على ضرورة النظر في الدراسة الأولية والتنفيذ المتعلقين بولايته، وذلك بعد الانتهاء من تناوله للمسائل العملية المتعلقة بالاشتراك في الدورة وأسلوب العمل وترتيب الكلمات. كما أكد الرئيس - المقرر على ضرورة التفكير في الأساليب الممكنة لإجراء المناقشات بحيث يتاح تحديد المشاكل والحلول المحتملة على السواء، والادلاء باقتراحات بنّاءة. وشدد الرئيس - المقرر على أنه سيضطلع بدور فعال في هيكلة المناقشات بغية التشجيع على إجراء المداولات بشكل مجدٍ يستند إلى مشاركة أعضاء الفريق العامل الفعالة، وكذلك مشاركة المراقبين ممثلي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

هاء - الاشتراك في الدورة

١٤- جرى تبادل الآراء بشأن ما إذا كان السماح في الاشتراك في مداولات الفريق العامل سيقتصر على المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أم أن باب الاشتراك سيفتح أمام جميع المنظمات غير الحكومية كما جرت العادة بالنسبة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

١٥- وقرر أعضاء الفريق العامل إفساح مجال الاشتراك لجميع المنظمات غير الحكومية من أجل التشجيع على تبادل الملاحظات وتقديم المعلومات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بأوضاع بعض الأقليات الإثنية على المستوى المحلي. وجرى الاتفاق على أن تقدم المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري رسالة من مراكزها تتضمن اسم ممثل المنظمة وأدلة على اشتراكها في أنشطة حماية حقوق الإنسان للأقليات. وتقرر أيضاً السماح بالمشاركة في الدورة للأكاديميين والباحثين المتخصصين العاملين في مجال القضايا المتعلقة بالأقليات، شريطة تقديم رسالة رسمية تثبت انتماءهم إلى إحدى المؤسسات الأكاديمية مع بيان مجال البحث الذي يظطلعون به.

١٦- وشدد السيد علي خان على أهمية تحقيق أوسع مشاركة ممكنة في اجتماعات الفريق العامل، كما أكد على أهمية اشتراك مراقبين من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، لا سيما في المداولات بشأن الحلول الممكنة للمشاكل التي تشمل الأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل ما بين الأقليات، وبينها وبين الحكومات.

١٧- وأبرز السادة علي خان وبنغوا وتشيرينشكو أهمية اشتراك وسائل الإعلام. وأكدوا أيضاً دورها الأساسي في تشكيل الرأي العام بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات واقترح السماح للمراسلين بحضور الدورات ونشر محاضرها.

١٨- وأبدى المراقبون من "التحرير" وصندوق رهاب "هوب" والخدمة الدولية لحقوق الإنسان ضرورة تحسين التعريف بوجود الفريق العامل بغية اجتذاب عدد أكبر من المنظمات غير الحكومية للمشاركة، والتي سيشجعها إبراز دورها في جدول أعمال الدورة المقبلة. واقترح إنشاء صندوق طوعي لتيسير اشتراك المنظمات غير الحكومية الممثلة للأقليات.

١٩- وبيّن الرئيس - المقرر أن الفريق العامل يأمل في تحقيق مشاركة واسعة لكي يكون أداؤه لمهمته فعالاً. وذلك أولاً من جانب المراقبين الحكوميين الذين بوسعهم تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتعزيز مبادئ الإعلان لأن من وظائف الفريق تبادل الخبرات في هذه الشؤون؛ وثانياً، مشاركة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والهيئات الإقليمية التي يمكنها تزويد الفريق العامل بمعلومات حول أنشطتها في هذا المجال؛ وثالثاً من جانب المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية التي تعالج المسائل المتعلقة بالأقليات كجزء من ولايتها؛ وأخيراً مشاركة الأساتذة والباحثين المتخصصين التابعين للمؤسسات الأكاديمية ممن يجرون البحوث في مجال الأقليات وتلبية احتياجاتها، والذين يمكنهم تزويد الفريق العامل بالأفكار العلمية المتعلقة بالمسائل التي يدرسها.

ثانياً - المسائل المتعلقة بولاية الفريق العامل

ألف - مصادر المعلومات

٢٠- أجمع أعضاء الفريق العامل على أن مصادر المعلومات ينبغي أن تشمل المصادر المذكورة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤، أي الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى جانب الخبراء والهيئات المعترف بها في هذا المجال.

٢١- وتحدث المراقب من النرويج بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (إيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، وشدد على ضرورة دعوة ممثلي هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية لتتقاسم مع الفريق العامل خبراتها في مجال تعزيز وحماية الأقليات.

٢٢- وناشد المراقب من فنلندا الحكومات والمنظمات غير الحكومية تقديم أمثلة ملموسة عن أوضاع الأقليات كوسيلة للبحث عن الحلول البناءة. واشترك مع المراقب من المكسيك في الاعراب عن شعورهما بأن تقديم الحكومات للمعلومات طوعاً يعتبر أمراً حاسماً، فهو يتيح استكمال اجراء تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والهيئات التعاھدية الأخرى.

٢٣- وأعرب ممثلاً منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن استعدادهما للتعاون مع الفريق العامل وتقاسم المعلومات التي جمعتها منظمتهما حول المسائل المتعلقة بالأقليات.

٢٤- وشدد المراقبان من "حركة المهاجرين" و"التحالف الديمقراطي للهنغاريين في رومانيا" على ضرورة تقديم الحكومات والأقليات معلومات محددة للفريق العامل، لتكون أساساً لدراسة الحلول الممكنة لمشاكل الأقليات ولتمكين الفريق العامل من اجراء حوار بناء بين الحكومات والأقليات. وأوصى المراقب من الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، بأن يتم، بشكل خاص، تشجيع المراقبين على تقديم بلاغات كتابية.

٢٥- وأشار الرئيس - المقرر إلى أن الفريق العامل يمكن أن يستفيد من المعلومات التي تزوده بها الحكومات طوعاً، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في التقارير ذات الصلة التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، والتي تشير أيضاً إلى المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وينبغي للفريق العامل أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التقارير ذات الصلة التي يعدها المقررون الخاصون التابعون للجنة واللجنة الفرعية. وفي الحالات الخاصة التي تقتضي تفاصيل إضافية، يمكن إجراء دراسات خاصة عن حالات أقليات معينة يتولى إعدادها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية أو جامعة الأمم المتحدة.

٢٦ - وشدد الرئيس - المقرر على أن من الضروري لكي يقوم حوار بناء بين الأقليات والحكومات بشأن الحلول الممكنة والتدابير الإضافية أن يقدم جميع المراقبين معلومات، واقعية وموضوعية عن الأوضاع المحددة للأقليات.

باء - دور الفريق العامل

٢٧ - أشار الرئيس - المقرر إلى أن الفريق العامل قد عهد له بمهمة وحيدة هي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وأن ولايته، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥، هي العثور على السبل والوسائل لتنفيذ الحقوق التي ينص عليها الاعلان، ولا سيما المساواة وعدم التمييز واحترام سلامة أراضي الدول واستقلالها السياسي؛ ودراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات؛ واقتراح التدابير الإضافية التي يمكن اعتمادها لتحسين تعزيز حقوقهم وحمايتهم وصيانة مصالحهم والحفاظ على سماتهم. وقد نوقش دور الفريق العامل في إطار تلك الولاية.

٢٨ - وحبذ المراقب من النمسا اتباع نهج تدريجي في تحقيق ولاية الفريق العامل. ويمكن لخطوات هذا النهج أن تتضمن النظر في التشريعات واتخاذ التدابير العملية وتعزيز الحقوق ذات الصلة الواردة في الاعلان. وتعتبر تدابير بناء الثقة ذات أهمية أساسية في التشجيع على زيادة التفاهم والتسامح بين الأقليات والحكومات. لذا فقد اقترح أن يكرّس الفريق العامل المزيد من وقته لدراسة تجارب شتى الدول في تلبية اهتمامات الأقليات.

٢٩ - ورحب المراقب من النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي، بإنشاء الفريق العامل بوصفه جهازا لرصد حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وأضاف المراقب من فنلندا أن مداولات الفريق العامل ستكمل أجهزة الرصد الأخرى التي تنشئها الهيئات التعاهدية الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

٣٠ - وأبدى المراقب من بنغلاديش رأيا مؤداه أن الفريق العامل ينبغي ألاّ يركز على الأقليات بحد ذاتها، وإنما على أقليات معينة يجري التحيز ضدها، وبالتالي فهي تجد نفسها في موقع اجتماعي أدنى. لذا فنطاق ولاية الفريق العامل سيكون أوضح فيما لو ركّز على الفئات المستضعفة والقطاعات السكانية غير المهيمنة داخل الدول. وتساءل بشكل خاص عما إذا كانت المشكلات ستنظر بصورة مجردة أم أنه ستجري الإشارة إلى حالات معينة. وفي هذه الحالة، ما هو الأسلوب، وهل ينبغي للفريق العامل الاضطلاع بدور الحكم.

٣١ - واعتبر المراقبون من بنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية والصين أن هناك حاجة واضحة لعرض معلومات محددة على الفريق العامل، بيد أنه لا ينبغي أن يتحول إلى محفل للشكاوى بما أن هذه الوظيفة لا تدخل في مجال اختصاصه وستكون تعديا على ولايتي اللجنة واللجنة الفرعية. وبغية تيسير البحث عن

حلول للمشكلات المتعلقة بالأقليات وتبادل الخبرات ذات الصلة، لا بد من تشجيع قيام حوار بناء بين الحكومات والأقليات على أساس التراضي المتبادل.

٣٢ - وشدد المراقب من سويسرا على ضرورة عدم قصر عمل الفريق العامل على جمع المعلومات عن التشريعات الوطنية، وإنما ينبغي تشجيع الدول ومجموعات الأقليات على الاعراب عن احتياجاتها وتيسير تبادل الخبرات فيما بينها.

٣٣ - واقترح المراقبان من "التحرير" وحركة "المهاجرين" منح الفريق العامل سلطة القيام بدور وسيط فعال بين مصالح الدول ومجموعات الأقليات.

٣٤ - وقال السادة علي خان وبنغوا وتشيرنيشنكو وخليل أنه ينبغي، بموجب ولاية الفريق العامل، تزويده بمعلومات محددة عن الحالات المتصلة بالأقليات لكي يتم الاستناد إليها كأساس للحوار بشأن الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات. ويمكن تقديم هذه المعلومات بأسلوب موضوعي بدلا من تقديمها بأسلوب اتهامي، وأن الرئيس هو الذي يقرر، في نطاق سلطته، أيًا من المعلومات يمكن اعتبارها مقبولة.

٣٥ - وفيما يتعلق بدور الفريق العامل عموما، قال السيد بنغوا أنه يرى من الأهمية بمكان تجنب التداخل مع الأعمال التي تضطلع بها محافل أخرى كاللجنة الفرعية والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وبغية الحفاظ على هوية الأقليات السكانية وسماتها، اقترح أن يتم النظر في جميع المسائل ذات الصلة في إطار مجتمع متعدد الثقافات، وأن يجري وضع نهج جديدة لتناول المسائل المتصلة بالأقليات عوضا عن الاكتفاء بالاستناد إلى مبدأي التسامح والقبول فحسب، وذلك بأسلوب يتيح الاسهام في التنوع الثقافي، وفي هذا السياق، دعا الفريق العامل للنظر فيما يلي: تحليل التشريعات الوطنية؛ ودور التعليم على المستوى الدولي والوطني والمحلي في الحفاظ على ثقافة الأقليات ولغتها وسماتها الأخرى؛ والعلاقة بين وسائل الاعلام والمسائل التي تجري مناقشتها.

٣٦ - وأشار الرئيس - المقرر إلى أن الفريق العامل، بوصفه محفلا للحوار والتفاهم المتبادل، يهدف لتيسير تقاسم الخبرات وذلك، في جملة أمور، بناء على المادة ٧ من الاعلان، وبلاستناد إلى المعلومات الواقعية التي تقدم بأسلوب ملموس ومحدد. وقال إن الفريق العامل ينشد الحصول على أفكار واقتراحات تتيح الوفاء بشكل بناء باحتياجات الأقليات طبقا لما ورد في الاعلان، وبلاستناد إلى تجارب حقيقية. وقال انه يتفق مع الرأي القائل ان فئات مستضعفة كالأجانب وطالبي اللجوء والأطفال الأجانب هي الأخرى بحاجة للحماية، بيد أن ذلك يخرج عن نطاق ولاية الفريق العامل، وأنه ينبغي النظر في حماية هذه الفئات في إطار الصكوك والمنظمات الأخرى المتخصصة في حقوق الإنسان.

ثالثاً - استعراض الترويج والتطبيق العملي للاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٣٧ - اتفق أعضاء الفريق العامل على أن الغرض الرئيسي للفريق هو التوصل إلى نهج من شأنها أن تيسر إيجاد علاقات سلمية وبناءة بين الأقليات وبقية المجتمع، وتستند إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومبادئ الاعلان. وأشار الرئيس - المقرر بصفة خاصة إلى أن اتباع الدول لمزيد من المرونة سوف ييسر الترويج والتطبيق العملي للاعلان، مما يتيح "التعددية في الوجود المشترك"، ويتيح لشتى الفئات الحفاظ على ذاتيتها وتطوير سماتها.

٣٨ - واسترعى بعض المراقبين انتباه أعضاء الفريق العامل للتدابير التي اتخذتها بعض الدول من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بينما قدم عدد آخر منهم تقارير عن السبل التي اتبعتها الدول في تلبية اهتمامات الأقليات وأبدوا مقترحات ملموسة تتعلق بكيفية تعزيز الترويج والتطبيق العملي للاعلان. كما وجّه الاهتمام أيضاً إلى الالتزامات التعاهدية السابقة لإزاء الأقليات، لا سيما المعاهدات التي عقدت برعاية عصبة الأمم.

٣٩ - وحدّد المراقب من سلوفاكيا بعض العناصر الثابتة في السياسة التي يتبعها بلده إزاء الأقليات الوطنية فيما يتصل بالديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون والمجتمع المدني. وذكر المراقب بشتى الصكوك المتعلقة بحماية الأقليات، في نطاق الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذكر أن النظام القانوني في سلوفاكيا ينص على وضع معايير في مجال حماية الأقليات. ومن الأمور الوثيقة الصلة في هذا السياق التدابير الايجابية التي اتخذت في مجال منع التمييز وتوفير التعليم وإشراك الأقليات في صنع القرار وتوفير الدعم المالي والسياسي لها. وبالإضافة إلى الدستور، هناك ٣٤ قانوناً تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية. وقد صادق البرلمان السلوفاكي بشكل خاص على الاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات القومية وأدرج قواعدها في التشريعات الوطنية.

٤٠ - وذكر المراقب من النمسا أن لدى مختلف الأقليات في بلده تراث طويل من التعايش المشترك، وأن التشريعات هناك تحمي حقوق الأقليات، كما تتولى مجالس استشارية أو إثنية حماية مصالح المجموعات الإثنية. وأشار إلى "التقرير العام للحكومة الاتحادية عن حالة المجموعات الإثنية في النمسا" الذي يشرح توزيعها الجغرافي وعدد أفرادها وتاريخها. وقال إن السلطات النمساوية تشجع التدابير وتدعم المشاريع التي تستهدف صون وحماية وجود المجموعات الإثنية وسماتها ومميزاتها وحقوقها.

٤١ - وبيّن المراقب من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن الجمهورية تتألف من عدد من الأقليات، لا سيما من الألبانيين والأتراك والروما والصرب والفالشييين وغيرهم. وقال إن الدستور والقوانين الأخرى تضمن للأقليات القومية جميع الحقوق المستمدة من القواعد والمعايير الدولية. كما عدد المراقب من فنزويلا أيضاً بعض الأقليات في بلده، وقال المراقب من الجزائر أن بلده يضمن حقوق جماعة البربر، لا سيما الحق في استخدام لغتهم الخاصة في البرامج الإذاعية والتلفزيونية ولهم حرية اختيار الدراسة والتعليم بلغة البربر.

٤٢ - واقترح المراقب من بنغلاديش أن تجرى دراسة لدساتير جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتحديد الدول التي تنص دساتيرها على عدم التمييز في المعاملة وحماية جميع مجموعات المواطنين والسكان، وبيان الدول التي لا تنص دساتيرها صراحة على هذه الضمانات، والدول التي تمنح مركزاً تفضيلاً لبعض قطاعاتها السكانية. وقال إن هذه الدراسة ستشكل قاعدة يمكن الاستناد إليها في تحديد سبل معينة يتسنى للدول الأعضاء بواسطتها تقييم ما إذا كانت هناك حالات تستلزم اتباع تدابير خاصة لحماية حقوق الفئات السكانية فيها.

٤٣ - واقترح المراقب من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إنشاء جهاز لرصد التطبيق الفعّال للاعلان يكون الفريق العامل جزءاً لا يتجزأ منه، وأن ذلك سيكون عوناً كبيراً للحكومات، وسيتيح تبادل الآراء بشأن المسائل ذات الصلة بالأقليات. بيد أن المراقب رأى أن تطوير هذا الجهاز يستلزم إعداد مشروع اتفاقية تتعلق بحقوق الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية.

٤٤ - وأعرب المراقب من اللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا عن رأيه في أن الاعلان لا ينبغي أن يكون بحد ذاته عاملاً يقيّد مداورات الفريق العامل سواء من حيث عنصر الوقت أو فيما يتعلق بالتزامات حماية الأقليات التي تعهدت بها بعض الدول خارج إطار الأمم المتحدة، ولا سيما برعاية عصبة الأمم. وقال إن الفريق العامل ينبغي ألاّ يكتفي بالنظر في الحقوق التي نص عليها الاعلان، وإنما ينبغي له أيضاً النظر في الخبرات المكتسبة من خلال الجهود التي بذلت سابقاً لحماية الأقليات. وأضاف قائلاً إن آليات عصبة الأمم وأساليبها ينبغي أن تكون عاملاً مكملًا للحالة الراهنة للأقليات، سواء أكان ذلك داخل أم خارج إطار الأمم المتحدة.

٤٥ - وفيما يتصل بالوضع القانوني للالتزامات التعاهدية التي تمت برعاية عصبة الأمم، أشار السيد علي خان إلى التقرير الذي صدر في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأعدّه السيد ثورنبري، وذكر أنه في حالة انتهاك الالتزامات التعاهدية إزاء حقوق الأقليات، فإن الدول المعنية هي المسؤولة عن إنفاذها، وذلك بالإضافة إلى فكرة "القواعد الآمرة" التي تنص على أن "المعاهدة شريعة المتعاهدين". وليس في الاعلان ما يدل على "وسيلة للافلات" من التزامات تعاهدية سابقة، وأشار بصفة خاصة إلى المادة ٨ من الاعلان فيما يتعلق بهذه المسألة. وأضاف السيد تشيرنيشكو أن الأمم المتحدة تضطلع في بعض الحالات بمسؤولية الالتزامات في إطار عصبة الأمم كما في حالة ناميبيا، وأنه يمكن انفاذ بعض الترتيبات السابقة فيما لو اعتمدت الجمعية العامة قراراً بذلك.

٤٦ - وفي ختام المناقشة التي دارت حول التطبيق العملي للاعلان، شكر الرئيس - المقرر الأعضاء والمراقبين على ما قدموه من تعليقات ومقترحات كثيرة مفيدة. وأشار إلى الالتزامات التي تحملتها بعض الدول إزاء الأقليات بموجب صكوك قانونية معينة خلال فترة ولاية عصبة الأمم، وقال إنه يجب التمييز بين مسألتين مختلفتين. المسألة الأولى هي ما إذا كانت تلك الالتزامات سارية حتى الآن بموجب القانون الدولي، ومن الصعوبة بمكان اتخاذ موقف عام في هذا الصدد؛ ويتعين اجراء تقصّ أشمل لكل حالة. وقال إن إياً من الأجهزة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لم يتخذ قراراً ينهي أثر الالتزامات بموجب تلك الصكوك، ومن المشكوك فيه أن تقوم الأمم المتحدة بذلك أبداً. وهناك مسألة أخرى مختلفة تماماً، وهي ما إذا كانت الأمم المتحدة، بصفتها منظمة خلفت عصبة الأمم، قد تولت عنها مسؤولية تنفيذ الوظائف المتعلقة بتلك الصكوك القانونية. وفي هذا السياق، يعتقد أنه ليست هناك خلافة فيما يتعلق بتنفيذ الوظائف. وأن النظام الأعم

لحقوق الإنسان، الذي اعتمد بعد الحرب العالمية الثانية، بما فيه حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، يشكل الآن قاعدة لوظائف الأمم المتحدة. فحقوق الإنسان الشاملة تتعلق بجميع الدول، بينما لم يكن نظام الأقليات بموجب عصبة الأمم ينطبق إلا على عدد محدود من الدول. وقال إن المهمة الرئيسية للفريق العامل ستكون مهمة التشجيع على تطبيق إعلان ١٩٩٢. وأنه ليس من المستبعد، أن يدخل الفريق العامل في اعتباره أثناء أدائه لتلك المهمة، التزامات معينة تحملتها بعض الدول، سواء أكانت نابعة عن فترة عصبة الأمم أو من فترة السنوات الأخيرة. وقد تتضمن هذه الالتزامات معاهدات ثنائية اعتمدتها دول متعددة في أوروبا في إطار ما يعرف بميثاق الاستقرار الذي اعتمد أثناء اجتماع منظمة الأمن والتعاون الذي انعقد بباريس في آذار/مارس ١٩٩٥. وكما أشار السيد علي خان، فإن المادة ٨ من إعلان ١٩٩٢ تطرح مسألة الاستمرار في تطبيق الالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب المعاهدات والاتفاقات التي دخلت طرفاً فيها.

رابعاً - دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات وبينها وبين الحكومات

٤٧- استمع الفريق العامل باهتمام للكلمات التي ألقيت في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وقد أورد عدد من المراقبين أمثلة عن حالات محددة تتصل بالأقليات. وأبرزوا النهج الممكن اتباعها لمعالجتها. وعرضت أيضاً أمثلة عن أشكال التنظيم السياسي التي يمكن أن تكون ذات فعالية في تعزيز وحماية حقوق الأقليات، واقترح معظم المراقبين حلولاً عملية محددة للمشاكل المتصلة بالأقليات بما في ذلك: تبادل الآراء والخبرات السابقة؛ وزيادة التعاون والتنسيق؛ ودور السياسات التربوية؛ والإسهام في تدابير بناء الثقة والخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية التي توفرها الأمم المتحدة بغية تشجيع التفاهم المتبادل وتعزيز روح التسامح فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات.

٤٨- واسترعى المراقب من جمهورية كوريا انتباه الفريق العامل لحالة الكوريين المقيمين في اليابان، والذين لا يعتبر من حقهم الحصول على تغطية كاملة في إطار النظام الياباني للرعاية الاجتماعية، ويواجهون أشكالاً أخرى من التمييز لعدم كونهم من مواطني ذلك البلد، وقال إنه ينبغي اعتبارهم من الأقليات وأن تتاح لهم الاستفادة من المساواة في فرص الحصول على خدمات نظام الرعاية الاجتماعية وحماية الدولة، لا سيما وأنهم يفتقرون بالتزاماتهم إزاء المجتمع الياباني.

٤٩- وأشار المراقب من منظمة هيجرة الدولية إلى ضرورة الإقرار بالإسهام الذي يمكن للغة البربرية تقديمه لتشجيع التنوع اللغوي والثقافي وحماية الحريات الأساسية في البلدان العربية. كما أشار إلى المعاملة السيئة التي يتلقاها طالبو اللجوء السياسي من العرب، خاصة الجزائريون منهم، في البلدان المستقبلة، وناشد الحكومات تطبيق القانون الدولي للجوء السياسي.

٥٠- وفيما يتعلق بحالة الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل، استرعى ممثل الائتلاف الدولي للموئل انتباه الفريق العامل إلى أن دولة إسرائيل ترفض اعتبار العرب أقلية قومية، ولا تضمن لهم سوى الحق في الديانة. وتضمنت الحلول الممكنة التي اقترحتها الإقرار بالحقوق القومية للعرب الفلسطينيين في إسرائيل، والاعتراف بالقرى العربية في إسرائيل وتزويدها بالخدمات الضرورية، ووضع حدٍّ لسياسات التمييز وهدم

المساكن والإخلاء القسري ومصادرة الأراضي وانتهاكات حقوق الإنسان وحل مشكلة المشردين داخلياً الذين يعيشون في إسرائيل.

٥١- وذكر المراقب من سويسرا أن بعض أشكال التنظيم الحكومي كالتنظيمات الاتحادية والإقليمية يمكن أن تسهم بفعالية في التوفيق ما بين الأقليات، وبينها وبين الحكومات وفي تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وقال إن التنظيم الاتحادي هو نظام إداري سياسي يستند إلى تقاسم السلطة، مما يساعد، ضمن حدود سلامة أراضي الدول ووحدتها الوطنية، على تعزيز روح التسامح والتفاهم والاحترام المتبادلين بين النساء والرجال وبين شتى الكيانات التي تؤلف الدولة. وفيما يتعلق بحماية الأقليات، تتيح الدولة الاتحادية الاعتراف بحدّ معيّن من الاستقلال التشريعي والتنفيذي والقضائي والمالي، وهو أمر بالغ الأهمية للأقليات لأنه يعزز شعورهم بالقدرة على الاشتراك المباشر في ممارسة السلطة. ويتيح النظام الاتحادي بالإضافة إلى ذلك توجيه أمانى الأقليات ويضمن حقها في الوجود والهوية والمشاركة في الشؤون الوطنية. كذلك يمثل التنظيم الاتحادي الجيد وسيلة لضمان بقاء الدولة بالنظر لكونه تعبيراً عن الحوار المؤسسي الذي يستوجب بحثاً دائماً، من أجل الصالح العام، عن قاسم مشترك بين المصالح المتضاربة.

٥٢- ودعا ممثل المحفل الأفريقي - الأمريكي الفريق العامل إلى اعتبار الاستقلال الذاتي وسيلة لضمان المشاركة الفعالة للأقليات، وطلب التعهد بالتزام عملي لإزالة الفوارق الاجتماعية والتمييز. وأشار بوجه خاص إلى توصيات السيد إيدي التي وردت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/34/Add.4، بوصفها توصيات يمكن أن تؤدي إلى تحسين حالة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

٥٣- وشدد ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين على أنه كثيراً ما تكون الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الأقليات هي السبب وراء تشرد السكان. فالأقليات، بصفة خاصة، تتعرض للتشرد القسري وغيره من أشكال سياسات إعادة التوطين "الإثني" وترحيل السكان. وترى المفوضية السامية أن التركيز على منع التشرد القسري يقع ضمن نطاق ولاية الفريق العامل الذي يمكنه دراسة التشريعات والسياسات والتدابير التي تؤدي إلى التشرد القسري. وقال إن قيام الفريق العامل بدراسة الحلول الممكنة يعتبر عاملاً هاماً مصاحباً للجهود التي تبذلها المفوضية السامية من أجل تعزيز العودة الطوعية إلى الوطن.

٥٤- واقترح المراقب من النمسا أن يتولى الفريق العامل إعداد قائمة بالمسائل التي ينبغي النظر فيها وإيجاد الحلول لها خلال فترة السنوات الثلاث لولايته. وكما أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، يمكن للخدمات الاستشارية تقديم إسهام كبير في حلّ المشكلات المتصلة بالأقليات. وتعتبر تدابير بناء الثقة عاملاً هاماً في تشجيع المزيد من التفاهم والتسامح بين الأقليات والحكومات، كما اقترح أن يكرّس الفريق العامل المزيد من الوقت لدراسة الخبرات التي اكتسبتها شتى الدول الأعضاء في تلبية اهتمامات الأقليات.

٥٥- واقترح المراقب من إثيوبيا أن يناقش الفريق العامل السبل الممكنة لتعاون الدول وتبادلها الآراء بشأن الخبرات المكتسبة في هذا المجال، ذلك كجزء من مناقشة الحلول الممكنة لمشاكل الأقليات، وبذا يمكن للفريق العامل أن يركز اهتمامه على الحالات الواقعية المحددة.

٥٦- ودعا ممثل منظمة العمل الدولية الفريق العامل لتوصية الحكومات بأن تتوجه إلى منظمات كمنظمة العمل الدولية واليونسكو للحصول على مساعدتها التقنية في حل مشاكل الأقليات التي يتم تحديدها.

٥٧- وقال ممثل اليونسكو إن أحد أهداف منظّمته يتمثل في توطيد القدرات الكامنة للأقليات فيما يتعلق بالبرامج الثقافية وتعزيز تراثها المادي والمعنوي، وتوفير المساعدة التقنية لحماية تراثها الثقافي. وتساءل عما إذا كانت المجتمعات التي تتسم بتعددية واسعة تمثل حلاً ملموساً لمسائل الأقليات واقترح أن يركز الفريق العامل على تجارب معينة وأن يقيّم امكانية محاكاتها.

٥٨- وشدد المراقب من فريق حقوق الأقليات على أن التخطيط الجيد للسياسات التربوية يمكن أن يقدم حلولاً لقضايا الأقليات وأشار إلى تقرير فريق حقوق الأقليات المعنون "حقوق التعليم والأقليات". وذكر بصفة خاصة المبادئ المتعلقة بحق الأقليات في التعليم والواردة في الوثيقة E/CN.4/1995/84، لأنها تعكس حق الأقليات في الوجود والهوية وحققها في الحصول على التعليم.

٥٩- وأوضح المراقب من التحالف الديمقراطي للهنغاريين في رومانيا أن من المفيد الرجوع إلى التوصيات التي قدمها السيد إيدي (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/34/Add.1) واعتبارها مبادئ توجيهية لمراجعة الإعلان، وقد يكون من المفيد أيضاً استنباط مسارات للعمل الايجابي ومناقشة الأجهزة المختلفة التي يمكن إنشاؤها لتكون ملاذاً ووسيلة للتوفيق من أجل حل المشاكل المتصلة بالأقليات.

٦٠- وأشار المراقب من "التحرير" إلى ضرورة تحسين وتعزيز أجهزة فض النزاعات، خاصة فيما يتعلق بالأقليات المشتتة ولكنها ليست من السكان الرحّل.

٦١- ورأى السيد بنغوا أنه يمكن مواصلة مناقشة مسألة التشرد القسري للأقليات من أجل التوصل إلى الحلول الممكنة، ولمنع التشرد السكاني في المستقبل. وأكد أهمية تحليل أسباب النزاعات بغية تحديد الحلول اللازمة. وشدد على أن الاستقلال الثقافي يمكن أن يمثل نظاماً قيماً لتلبية احتياجات الأقليات وضمان المحافظة على سماتها، وأضاف قائلاً إن بوسع وسائل الإعلام أيضاً الإسهام في تشجيع التسامح بين الأقليات وباقي أفراد المجتمع.

٦٢- وشدد الرئيس - المقرر على ضرورة تحديد مشاكل الأقليات وتقديم المقترحات إلى الفريق العامل. وفيما يتعلق بمسألة العمل الايجابي، قال إنه ينبغي التمييز بين التدابير الوقائية التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الأقليات والأغليات - وهي تدابير يجب إنهاؤها تدريجياً بعد تحقيق هذا الهدف - وبين التدابير التي تهدف إلى صون ذاتية الأقليات طالما استمرت رغبتهم في ذلك.

خامساً - التوصيات باتخاذ تدابير إضافية، عند الاقتضاء، لحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٦٣- بغية تعزيز حماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، اقترح العديد من المراقبين توطيد التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وشددوا على ضرورة إعمال الحقوق ذات الصلة التي ترد في كل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأبرز مراقبون آخرون الحاجة إلى تبادل المعلومات داخل منظومة الأمم

المتحدة وخارجها، وإلى تحديد نوع المعلومات اللازمة للعمل في المستقبل، بينما قدم عدد آخر من المراقبين اقتراحات محددة باتخاذ المزيد من التدابير.

٦٤- وذكر المراقب من اليونسكو أن منظمته تتولى الآن تجميع المواد عن التشريعات والسياسات المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات بهدف تحديد حالة الحماية المتاحة للأقليات على المستويات الوطنية والمحلية. وقال إن ذلك يمكن أن يزود الفريق العامل بأساس لمزيد من التأمل والعمل. وأعرب كلا المراقبان من اليونسكو ومنظمة العمل الدولية عن استعدادهما للتعاون مع الفريق العامل على تبادل الآراء وتنفيذ التدابير ومسارات العمل الإضافية من أجل ضمان فعالية تعزيز وحماية حقوق الأقليات.

٦٥- وقال المراقب من السلفادور إن الاجتماعات السنوية للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة يمكن أن تكون مصدراً للحصول على مزيد من المعلومات بشأن دور الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مجال حماية الأقليات، وقال إن الأمانة مسؤولة عن طلب المعلومات ذات الصلة.

٦٦- واعتبر المراقب من منظمة العمل الدولية أن من الجوانب الهامة لولاية الفريق العامل استعراض ما اتخذ من إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، لا تطبيقاً لصك بعينه أو في إطار ولاية منظمة مفردة، بل بشكل شامل بغية التمكن من التوصية بإجراءات تتجاوز نطاق ولاية أي منظمة بمفردها.

٦٧- وذكر المراقب من النمسا أن العديد من الأقليات ليس لديها دولة "ذات قرابة" تطالب بحمايتها في إطار المعاهدات الثنائية، لذا فقد يكون من الأهمية بمكان دراسة التباينات في حماية شتى الأقليات داخل دولة ما بوصفها قاعدة للعمل.

٦٨- وشدد المراقب من النمسا والمراقب من النرويج (متحدثاً باسم بلدان الشمال الأوروبي) على ضرورة التعاون الوثيق بين جميع المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية واليونسكو والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. كما أكد أهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية كمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية. وأكد كذلك على الإسهام الذي يمكن أن يقدمه مركز حقوق الإنسان في تخطيط وتنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بالأقليات بتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول، ونشر المعلومات عن تلبية احتياجات الأقليات على أوسع نطاق ممكن.

٦٩- واقترح المراقب من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن يستفيد الفريق العامل من المجموعة الكاملة من صكوك حقوق الإنسان القائمة، بما في ذلك القانون الإنساني ومعايير اليونسكو للحقوق الثقافية وصكوك منظمة العمل الدولية عن منع التمييز وحماية حقوق الشعوب الأصلية والقبلية. ودعا الفريق العامل إلى إصدار توصيات تستند إلى خبرات المنظمات الدولية كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وإلى دراسة الأجهزة القائمة لمعرفة ما إذا كان ينبغي دعمها أو أن هناك حاجة لإنشاء أجهزة جديدة. كما ينبغي تعزيز قدرة مركز حقوق الإنسان على تناول المسائل الهامة المتعلقة بالأقليات.

٧٠- واقتراح المراقب من الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن يعهد الى الفريق العامل بدراسة التقارير الموضوعية التي تقدم الى لجنة حقوق الإنسان، ومنها بشكل خاص توصيات المقررين الخاصين، وكذلك دراسة الاستفادة التي تمت من برنامج الخدمات الاستشارية ومن إنشاء نظام الإنذار المبكر والعمل السريع. وأضاف أنه قد يكون من المفيد أن تعيّن اللجنة مقررًا خاصاً بحقوق الأقليات، وبالنسبة لدورة الفريق العامل المقبلة، قال إنه يمكن للأعضاء النظر في إجراء دراسات متعددة عن الجوانب المتعلقة بانتهاكات حقوق الأقليات كدور وسائل الإعلام أو حماية اللغات.

٧١- واقتراح المراقبان من صندوق "ريهاب هوب" ورابطة السكان الأصليين إنشاء أفرقة عمل متخصصة بمسائل معينة تتصل بالأقليات لإتاحة الفرصة لتبادل الآراء بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. كما أبرزوا أهمية الإعداد المبكر لدورة الفريق العامل المقبلة وفائدة إسهام جميع الأطراف المعنية بالأقليات في القيام بمشاريع مشتركة.

٧٢- وبيّن المراقبة من الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ضرورة إجراء دراسة جادة لحالة الأقليات المقيمة في أوروبا الغربية.

٧٣- وفيما يتعلق بالتعليم، اقترح المراقب من فريق حقوق الأقليات أن ينظر الفريق العامل في شتى السياسات التربوية المتبعة في الدول، والتي ينبغي أن تعكس التوازن بين تدابير تعزيز وحماية هوية الأقليات وتدابير تعزيز التسامح والتفاهم في المجتمع بأسره. وكرر ممثل حركة "الروك" لمناهضة العنصرية تأكيد أهمية تشجيع المزيد من التسامح والتفاهم، لا سيما على الصعيد الشخصي، وشدد على الحاجة الى زيادة تعريف الناس بالمعاهدات القائمة بين الحكومات وبفحواها.

٧٤- واقتراح السيد بنغوا دراسة دور ووظيفة نظم الإنذار المبكر وإسهام الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية في منع تصاعد حدة التوترات فيما بين الأقليات وداخلها.

٧٥- وشدد الرئيس - المقرر على أهمية التعاون مع الهيئات والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة من أجل تحقيق المزيد من التنسيق في إطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأقليات وأشار بصفة خاصة الى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والى العمل الهام الذي تضطلع به هيئات تعاھدية مثل لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأشار الى المقررين الموضوعيين كالمقرر الخاص المعني بالتسامح الديني والمقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكذلك المقررين الخاصين المعنيين بالحالات القطرية. وأبرز الرئيس - المقرر ضرورة التعاون والتنسيق بين الفريق العامل وبين الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واليونسكو واليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث وجامعة الأمم المتحدة والبنك الدولي. وأشار أيضا الى المنظمات الإقليمية التي تعالج المسائل المتعلقة بالأقليات كمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمفوضية السامية للأقليات الوطنية ومجلس أوروبا ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية.

سادسا - مسائل أخرى

٧٦- أعرب بعض المراقبين عن رأي مؤداه أن على الفريق العامل أن يحاول التوصل إلى تعريف عملي لتعبيري "مجموعة أقلية" أو "الأقليات" واعتماد هذا التعريف، مما سييسر التطبيق العملي لولايته، وبذا يسهم في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. بيد أن بعض المراقبين ارتأوا أن عبارة "أقليات" لا يمكن أن تعرف وأن محاولة التوصل إلى تعريف محدد ستستلزم وقتا طويلا وستكون عديمة الجدوى مما يعيق تقدم إنجاز أنشطة الفريق العامل.

٧٧- وبالإشارة إلى مختلف الفئات التي ستندرج تحت تعبير "أقلية"، بيّن المراقب من المكسيك أهمية وجود تعريف مقبول عالميا، يغطي حماية الفئات المستضعفة التي تكون الأقليات في مجتمع ما. واتفق المراقبون من كوبا ونيكاراغوا ونيجيريا على ضرورة إدراج العمال المهاجرين في التعريف، سيما وأنهم يشكلون أقلية اجتماعية غالبا ما يستغلها البلد المضيف، مما يؤدي إلى تناقص حقوقها. واقترح المراقب من نيجيريا إضافة اللاجئين وربما أيضا السكان الأصليين إلى الفئات التي ذكرت حتى الآن، كما اقترح المراقبان من كوبا وجمهورية كوريا عدم اقتصار تعريف "الأقليات" على المواطنين.

٧٨- واقترح المراقبان من النمسا وسويسرا التمييز بين تعبيرات "الأقليات" و"الشعوب الأصلية" و"العمال المهاجرين"، وشدد المراقب من الفلبين على ضرورة التمييز بين الأقليات التي أقامت في بلد ما لفترة طويلة والأقليات التي وصلت إليه منذ فترة قصيرة.

٧٩- ورأى المراقبان من السلفادور ونيجيريا أن العنصر الكمي في التعريف العملي الذي اقترحه السيد إيدي في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/34، عنصر شديد التقييد، مما لا يسمح بشمول جميع حالات الأقليات في العالم. فالأقلية لا تمثل دائما عددا يقل عن نصف السكان، كما يتضح في العديد من الدول الأفريقية حيث لا تزيد نسبة أي فئة إثنية عن ٢٠ في المائة من مجموع السكان. ويعتبر هذا الجانب مهما لأن الوضع القانوني لأقلية ما يمكن أن يتغير بمرور الوقت، إذ يمكن لأقلية ما أن تصبح أغلبية، كما يمكن أن تنشأ أقليات جديدة.

٨٠- وشدد السيد تشيرنيتشكو على ضرورة محاولة تعريف تعبير "أقلية"، واعتبر مسألة العلاقة بين الوضع القانوني للأقلية والجنسية مسألة مهمة. لذا، فقد اقترح إعداد دراسة عن هذه المسألة على مستوى اللجنة الفرعية. وفيما يتعلق بالجانب الموضوعي من العمل، اقترح الشروع بوضع تعريف لتعابير الأقليات "القومية" و"الإثنية" و"الدينية" و"اللغوية"، وأن تجري بعد ذلك محاولة للتوصل إلى تعريف عام شامل يمكن أن تستند إليه مداولات وأعمال الفريق العامل.

٨١- وأكد السيد تشيرنيتشكو مع السيد خليل فكرة أن المجموعات المستضعفة كالعمال المهاجرين وطالبي اللجوء السياسي واللاجئين لا تعتبر أقليات ما لم تشترك في سمات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية واحدة. ومن المهم أيضا أن يتم التمييز بين الأقليات التي أقامت في بلد ما لفترة طويلة والأقليات التي وصلت إليه حديثا. وطرح مسألة الاعتراف بالأقليات، إما من قبل الدولة التي يقيمون فيها أو من قبل الفئة نفسها. وتساءل السيد تشيرنيتشكو إن كان ينبغي منح حماية خاصة للأقليات التي لا تطالب بالوضع القانوني للأقلية

بالرغم من اعتبارها أقلية. وفيما يتعلق بمسألتى الموطن ومجموعات السكان الرحل التي تنتقل من إقليم لآخر ومن دولة لأخرى، قال إنه يرى ضرورة تطبيق المعيار المتعلق بمقر الإقامة المعتاد.

٨٢- ورأى المراقب من فنزويلا أنه يكفي، بالنسبة لأغراض الفريق العامل، مناقشة التعريف العملي على ضوء الأمثلة المحددة، بدلا من التركيز على المناقشة النظرية.

٨٣- وقال المراقبان من جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة إنه سيصعب التوصل إلى تعريف مقبول. ورأى المراقب من الولايات المتحدة أنه لا يمكن أن يقبل حذف الإشارة إلى مقر الإقامة من تعريف الأقليات، لأن ذلك سيسمح للمهاجرين بصورة غير مشروعة بالتمتع بنفس الحماية الممنوحة للأقليات المحددة في بلد ما.

٨٤- وذكر المراقب من سويسرا أن مناقشات مماثلة حول تعريف الأقليات قد دارت أثناء عملية إعداد مشروع اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المعنية بحماية الأقليات. وإنه لم يتم التوصل إلى تعريف للأقليات، وذلك في رأيه لأن لكل أقلية مشاكلها الخاصة بها.

٨٥- وأعرب السيد علي خان عن تشككه في إمكانية تعريف "أقلية" ما، لأنه يرى أن هذا التعبير غير قابل للتعريف. واقترح أن يستخدم في المداولات التعريف العملي الذي اقترحه السيد إيدي في دراسته، لأنه يعتبر تعريفا كافيا لفهم ومناقشة المشاكل التي تواجه الأقليات. وأورد أيضا التعريفات التي توصلت إليها محكمة العدل الدائمة التي أصبحت فيما بعد محكمة العدل الدولية، وقال إنه ينبغي أيضا أن تؤخذ هذه التعريفات بعين الاعتبار في مداولات الفريق.

٨٦- وأكد السيد علي خان أن المجموعة التي لا تتقاسم سمات مشتركة لا يمكن أن تعتبر أقلية. وقال إنه يصعب تناول فئة العمال المهاجرين والرحل، لأن تحركاتهم كثيرا ما تكون فيما بين الدول. وفيما يتعلق بمجموعات السكان الرحل فإنه يرى أنه ينبغي تقييمها على أساس الموطن المختار أو مقر الإقامة الدائم.

٨٧- واقترح السيد بنغوا أن يأخذ التعريف العملي للأقليات في الاعتبار الجهود التي بذلت منذ تاريخ طويل بشأن هذه المسألة. وقال إن مفهوم الأقليات هو مفهوم دينامي بطبيعته لأن كل مجموعة تنمو وتتطور، وإنه يرى أن يعتمد الفريق العامل التعريف الذي قدمه السيد دوشين، المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية المعنية بالأقليات، والذي يتضمن عناصر موضوعية وذاتية. وقال إنه ينبغي استنباط معايير للتمييز بين الأقليات والسكان الأصليين، بالنظر لغموض مفهوم الأقليات - إذ هناك الأقليات المستقرة التي أقامت في بلد ما لفترة طويلة، والأقليات الحديثة التي نشأت بسبب حركات الهجرة الأخيرة - فهل يتعين تطبيق نفس مجموعة المعايير على هاتين الفئتين من الأقليات؟ وقال إنه يجب على الفريق العامل أن يتناول هذا السؤال. وأشار بصفة خاصة إلى مسألة التعريف، قائلا إنه يعتبر أن تعريفا ضيقا قد لا يغطي فئات الأقليات الأشد تعقدا، وقال إن مسألة التعريف لا ينبغي أن تكون شرطا أساسيا لمواصلة المناقشات.

٨٨- وأبدى الرئيس - المقرر بعض التشكك في جدوى الإفاضة في مناقشة تعريف الأقليات، وهي مسألة لم يتسن حلها لا في إطار الأمم المتحدة ولا في إطار هيئات أخرى كمجلس أوروبا. وقال إن الأمر الأساسي هو التركيز على الحقوق الملائمة لمختلف المجموعات، وإن الشاغل الرئيسي للعمال المهاجرين واللاجئين هو

حماية حقوق الإنسان العادية بالنسبة لهم وحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتلك قضايا لا يتناولها الإعلان وإنما تتناولها الصكوك العامة لحقوق الإنسان والصكوك الخاصة بهذه الفئات من الأشخاص، وعلى سبيل المثال اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي لم تدخل للأسف حيز التنفيذ بسبب نقص عدد الدول المصدقة عليها، وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. وتجدر الإشارة أيضا إلى الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، وهناك أيضا صكوك منفصلة تتناول اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي، ومع ذلك، يمكن للعمال المهاجرين، في حالة انتمائهم إلى فئات إثنية أو دينية أو لغوية خاصة، التمتع على الأقل ببعض الحماية التي ترد في الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

٨٩- وفيما يتعلق بمسألة الجنسية، قال الرئيس - المقرر إنه يتفق مع الرأي الوارد في التعليق العام على المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أبدته لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤، ومفاده أن الجنسية ليست شرطا ضروريا لانتماء الشخص إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية، وأن التزامات دولة ما، بموجب المادة ٢ (الفقرة ١) من العهد، ينبغي أن تشمل "جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها"، والاستثناء الوحيد هو حق الفرد في أن ينتخب ويُنْتَخَب وفي فرصة تقلد الوظائف العامة (المادة ٢٥) وحق الدخول إلى بلده (الفقرة ٤ من المادة ١٢). وليس هناك أي استثناء فيما يتعلق بالمادة ٢٧؛ لذا يجب الافتراض أن نطاق التطبيق العام بموجب المادة ٢ (الفقرة ١) ينطبق هنا أيضا.

٩٠- ولاحظ الرئيس - المقرر أن هناك ما يبرر توفير حماية لغوية أو ثقافية للمجموعات المستقرة أشمل من الحماية المتاحة للأفراد الذين وصلوا حديثا لبلد ما. ويمكن التمييز في حالة وجود أسباب معقولة وتناسبية وغير مقصورة على فئة دون غيرها من الفئات.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٩١- بيّنت المداولات التي جرت أثناء الدورة الأولى للفريق العامل المعني بالأقليات الأهمية الحيوية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات. وتجلّى ذلك بصفة خاصة من مشاركة عدد كبير من المراقبين من الحكومات ومن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٩٢- وقد ناقش بعض المراقبين مسائل محددة تخص الأقليات والحلول الممكنة والتدابير الإضافية، بيد أن معظم المراقبين قدموا إسهامات هامة في إعداد مشروع جدول أعمال الدورة الثانية ومحتويات جدول الأعمال المشروع.

ألف - تنظيم الدورة المقبلة

٩٣- قدمت للفريق العامل مقترحات بتوسيع المشاركة في الفريق، لا سيما من قبل المنظمات غير الحكومية وممثلي الأقليات الذين لا يتمتعون بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذين لديهم معرفة جيدة بحالة الأقليات الإثنية على الصعيد المحلي. كما ينبغي توجيه اهتمام خاص لمسألة مشاركة وسائل الإعلام وإسهام الأكاديميين والباحثين، ولمسألة زيادة التعريف بأعمال الفريق العامل. وقد قرر الفريق العامل أن المشاركة في أعماله، وهي متاحة الآن للمراقبين من الحكومات وممثلي الوكالات المتخصصة التابعة

للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ستكون مفتوحة أيضا أمام جميع المنظمات غير الحكومية وممثلي الأقليات والأكاديميين والباحثين المتخصصين التابعين للمؤسسات الأكاديمية.

باء - المسائل المتعلقة بولاية الفريق العامل

١- مصادر المعلومات

٩٤- رأى كثير من المراقبين ضرورة تقاسم المعلومات بشأن الخبرات في مجال تعزيز وحماية الأقليات بأكبر قدر ممكن مع الفريق العامل، وضرورة توفير المعلومات عن أمثلة محددة لأوضاع الأقليات كوسيلة للتوصل إلى مقترحات بالحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات. وقرر الفريق العامل أن المجال متاح أمام جميع المراقبين لتقديم المعلومات الحقيقية والموضوعية وذات الصلة بالحالات المتعلقة بالأقليات، وذلك بوصفها أساسا لقيام حوار بناء بشأن الحلول الممكنة والتدابير الإضافية. وتم التأكيد بصفة خاصة على إمكانية تقديم الحكومات لمعلومات طوعية، مما سيتيح استكمال التقارير المقدمة في إطار الهيئات التعاهدية الأخرى، وأن المعلومات الواردة في التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام والمقررين الخاصين قد تكون ذات فائدة للفريق العامل. واقترح، في الحالات التي تقتضي تفصيلات أكبر، أن يتم إجراء دراسات خاصة يتولى إعدادها، على سبيل المثال، معهد الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية أو جامعة الأمم المتحدة.

٢- دور الفريق العامل

٩٥- استمع الفريق العامل باهتمام للمقترحات التي طرحت بشأن دوره في المستقبل، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالنظر في التشريعات الوطنية والتدابير العملية وسبل تعزيز الحقوق المذكورة في الإعلان. ورأى بعض المراقبين أن الفريق العامل ينبغي أن يكون محفلا لتبادل الخبرات ذات الصلة، أو أنه يمكن أن يعمل كهيئة رصد، بينما اقترح مراقبون آخرون أن يؤدي الفريق العامل دور الوسيط بين مصالح الدولة ومصالح الأقليات. وقد قرر الفريق العامل، بناء على الولاية الموكلة به، أن يعمل كمحفل للحوار ولتبادل الأفكار والمعلومات والخبرات بغية التوصل إلى اقتراحات بشأن الوفاء باحتياجات الأقليات بشكل بناء واتخاذ التدابير الإضافية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وأكد أن الفريق العامل ليس مكتبا لتلقي الشكاوى. وإن أداء الفريق العامل لدوره يستلزم تقديم معلومات حقيقية عن حالات محددة تتصل بالأقليات.

جيم - استعراض الترويج والتطبيق العملي للإعلان

٩٦- رحب الفريق العامل بالمقترحات العديدة التي قدمها المراقبون بخصوص الترويج والتطبيق العملي للإعلان. وأبدى اهتماما خاصا بالأمثلة والمقترحات التي قدمت بشأن سبل تلبية اهتمامات الأقليات وحماية حقوقهم، بما في ذلك اعتماد التشريعات الوطنية وإنشاء مجالس استشارية أو إثنية واتخاذ التدابير التي ترمي إلى الحفاظ على وجودهم وسماتهم. وقام الفريق العامل بتوضيح بعض المسائل المتعلقة بالوضع القانوني للالتزامات التعاهدية التي تمت في السابق بشأن الأقليات، لا سيما برعاية عصبة الأمم. وأعرب الفريق العامل عن أمله في مواصلة تقديم المقترحات بشأن سبل ووسائل الترويج والتطبيق الفعال للإعلان

في دوراته المقبلة. وقد قرر الفريق العامل أن يولي في دورته الثانية اهتماماً أولوياً للأحكام الدستورية والقانونية الرئيسية التي تتم بموجبها حماية وجود الأقليات وهويتها، وحقوقها في استخدام لغتها وممارسة واتباع شعائرها الدينية والتمتع بثقافتها الخاصة، والإسهام الفعال للأقليات والمسائل التعليمية وأجهزة ووسائل التوفيق الوطنية والهيئات الإقليمية لحماية الأقليات، وكذلك إسهام الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والتعاون والتنسيق مع المجتمع الدولي.

دال - دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تشجيع التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات، وبينها وبين الحكومات

٩٧- أعرب الفريق العامل عن تقديره للمراقبين الذين لفتوا انتباه الأعضاء للحالات المحددة المتصلة بالأقليات وقدموا أمثلة عن الوفاء باهتماماتها والتدابير المتخذة لصيانة مصالحها وهويتها وسماتها. ومن الاقتراحات ذات الأهمية الخاصة الاقتراحات المحددة التي قدمت بشأن حلول المشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية وتدابير بناء الثقة وتحسين التعاون والتنسيق لا سيما مع الوكالات المتخصصة، والتخطيط الجيد للسياسات التربوية، وآليات منع وقوع النزاعات، وتنفيذ توصيات الرئيس - المقرر الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/34/Add.4. ودعا الفريق العامل المراقبين إلى مواصلة تقديم المعلومات بشأن المشاكل الخاصة بالأقليات واقتراح سبل ووسائل حلها سلمياً. وعلى ضوء الاقتراحات المقدمة، قرر الفريق العامل أن يدرج البنود التالية في مناقشات دورته المقبلة: دراسة أسباب وطبيعة المشاكل المتصلة بالأقليات، وتيسير الحوار بين الأقليات والحكومات، والتعاون التقني، ونظم الحماية والإنذار المبكر، ودور وسائل الإعلام.

هـ - التوصيات بشأن اتخاذ تدابير إضافية، عند الاقتضاء، لحماية الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية، ولأقليات دينية ولغوية

٩٨- رحب الفريق العامل بالمقترحات التي قدمت بشأن التدابير الإضافية، بما في ذلك توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بعد تحديد مشاكل الأقليات، وإنشاء نظام للإنذار المبكر والإجراء العاجل، والتنسيق بين أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ودعا الفريق العامل المراقبين إلى النظر في التدابير الإضافية لحماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والتي يمكن اعتبارها أمثلة أو يمكن محاكاتها في الحالات الخاصة بالأقليات المشابهة لها في ظروفها.

واو - مسائل أخرى

٩٩- وفيما يتعلق بالإسهام في المسائل الموضوعية، أعرب الفريق العامل عن تقديره للخطوات التي اتخذها المفوض السامي لحقوق الإنسان في إطار ولايته المتعلقة بالأقليات، وذلك عملاً بقراري الجمعية العامة ٤٨/٤١ و ٤٩/١٩٢. وأوصى الفريق بأن يواصل المفوض السامي توجيه اهتمام خاص، في إطار حوارهِ الجاري مع الحكومات، للمسائل المتصلة بالأقليات، وأن يوفر المساعدة التقنية وبرامج الخدمات الاستشارية والمعلومات والأنشطة التربوية.

١٠٠- وأوصى الفريق العامل بأن يتم، في إطار ولايته، اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها شتى الهيئات والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك هيئات المجتمع الدولي لحقوق الإنسان. وطلب بصفة خاصة إلى مركز حقوق الإنسان أن يقدم إلى الفريق العامل تقريراً عن العناصر المتعلقة بمسائل الأقليات في مشاريع التعاون التقني، وعن سبل تعزيز هذه العناصر. وقرر أنه ينبغي دعوة الرئيس المقرر للفريق العامل للاشتراك في الاجتماعات السنوية لرؤساء الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين.

١٠١- وقرر الفريق العامل الاضطلاع بالمهام التالية بالارتباط مع الأمانة:

(أ) إعداد شروح لبنود جدول الأعمال المؤقت لدورته المقبلة؛

(ب) طلب الملخصات ذات الصلة من الدول التي تقدم معلومات بموجب التزاماتها التعاهدية المتعلقة بتقديم التقارير؛

(ج) دعوة الحكومات إلى تقديم معلومات عن تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالأقليات، والتي قد تكمل المعلومات الواردة في تقاريرها المقدمة إلى الهيئات التعاهدية ذات الصلة؛

(د) دعوة هيئات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، لا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمفوض السامي للأقليات الوطنية إلى تقديم معلومات عن القضايا التي تبحثها والخبرات التي اكتسبتها؛

(هـ) دعوة المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية إلى تقديم معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها إسهاماً في تنفيذ ولاية الفريق العامل؛

(و) نشر المعلومات عن أنشطة الفريق العامل ودورته المقبلة على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) دعوة مركز حقوق الإنسان إلى تجديد بيانات صحيفة الوقائع عن حقوق الأقليات.

ثامناً - الأعمال المقبلة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية

١٠٢- اعتمد الفريق العامل في جلسته الثامنة بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ الاقتراحات التي وردت في التقرير الحالي، شكلاً ومضموناً، وسيتولى الرئيس - المقرر فيما بعد إعداد مشروعها وإرساله إلى أعضاء الفريق العامل لإقراره.

١٠٣- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية القرارات المسجلة والاقتراحات الإضافية التي يعدها الرئيس - المقرر وستدرج أهم البنود التي ستتم مناقشتها والتفاصيل ذات الصلة في جدول أعمال مشروح يتولى الرئيس - المقرر والأمانة إعداده. وحددت فترة لا تقل عن جلسة واحدة ولا تزيد عن جلستين من دورة عام ١٩٩٦ لمناقشة مسألة تعريف الأقليات وتحديد صفاتها وتصنيفها.

١٠٤- وتم الاتفاق على أن تكون البنود التالية من بين البنود التي تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية: استعراض الترويج والتطبيق العملي للإعلان؛ والمسائل المتعلقة بتعريف الأقليات وتحديد صفاتها وتصنيفها؛ ودراسة الحلول الممكنة المتعلقة بالأقليات؛ والتوصيات بشأن السبل والوسائل الإضافية لحماية الأقليات.

١٠٥- وبناء على طلب الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته الأولى، أعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت التالي الذي اعتمدته الفريق العامل:

- ١- اعتماد جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- (أ) استعراض الترويج والتطبيق العملي للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية؛
(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات، وبينها وبين الحكومات؛
(ج) التوصية باتخاذ تدابير إضافية، عند الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.
- ٤- المسائل المتعلقة بتعريف الأقليات وتحديد صفاتها وتصنيفها.
- ٥- دور الفريق العامل في المستقبل.
- ٦- شؤون أخرى.
- ٧- اعتماد مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة.
- ٨- اعتماد التقرير.

١٠٦- وبعد التشاور مع الخدمات التقنية، قرر الفريق العامل أن يعقد دورته المقبلة في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأن يعقد اجتماعان غير رسميين لأعضاء الفريق العامل يوم ٤ أيار/مايو ١٩٩٦.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق التي عرضت على الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته الأولى

<u>الرمز</u>	<u>العنوان</u>
E/CN.4/Sub.2/AC.5/1995/WP.1	جدول الأعمال المؤقت
قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧	إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
E/CN.4/Sub.2/1995/33	السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلميا وبناء. تقرير من إعداد الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٤
E/CN.4/Sub.2/1995/33/Add.1	الوثيقة نفسها - رد فريق حقوق الأقليات - فنلندا
E/CN.4/Sub.2/1995/33/Add.2	الوثيقة نفسها - تعليقات قدمتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: التدابير التي ينبغي اتخاذها على المستوى الوطني
A/49/415 and Add.1	التعزيز الفعال للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1995/84	تقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية
E/CN.4/1995/98	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/1995/112	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها
E/CN.4/Sub.2/1994/36 and Corr.1	ورقة عمل تشتمل على مقترحات بشأن برنامج عمل شامل لمنع التمييز وحماية الأقليات، من إعداد السيد أسبيرون إيدي وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٤٣/١٩٩٣

العنوان

السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي
تشمل الأقليات، حلا سلميا وبناءً: تقرير من إعداد
السيد أسبيورن إيدي - التوصيات

تعليق عام اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- - - - -

الرمز

E/CN.4/Sub.2/1993/34/Add.4

CCPR/C/21/Rev.1/Add.5